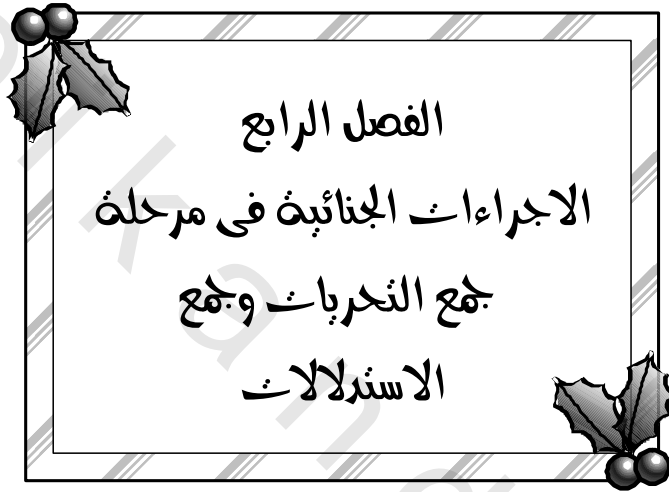




obeikandi.com

المبحث الاول

تساؤلات حول الاجراءات الجنائية فى مرحلة

جمع التحريات وجمع الاستدلالات فى القانون السعودى

ما المقصود بالاجراءات الجزائية وما الفارق بينها وبين الدعوى الجزائية ؟

هي: ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يتناول بالبحث المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة.

الفرق بين الاجرات الجزائية والدعوى الجزائية:

الفرق بين الاجراءات الجزائية والدعوى الجزائية بان الاجراءات الجزائية تمر بثلاث مراحل (مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة) والدعوى الجزائية تمر بمرحلتين (التحقيق الابتدائي والمحاكمة).

س 2: إلى أي نظام يقترب نظام الاجراءات الجزائية الجزائية السعودى من غيره من الانظمة المعمول بها فى التشريعات المقارنة ؟

ينتمي النظام الاجرائي فى المملكة الى النظام المختلط فهناك شرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام ولا يسمح بالتعذيب وهناك ضمانات وحقوق للمتهم وايضا حقوق للمجني عليه ومنها تقديم اثبات ضد المتهم، رفع دعوى مباشرة وذلك فى الحدود المسموح بها نظاما، كما له الحق فى ان يتنازل عن بعض الجرائم مثل جرائم القصاص وهذا ما يميز النظام السعودى.

س 3 : ماهي خصائص النظام الاتهامي ؟

لاتوجد شرطة في هذا النظام ولا توجد هيئة تحقيق، فالمجني عليه يذهب للقاضي مباشرة ويرفع قضية ويطلب بحقه ويحضر شهود، ويقدم ادلة الاثبات والقاضي وفقا لهذا النظام دوره محايد.

س 4 : ماهي خصائص النظام التتبيي ؟

يبحث عن الحقيقة ويوجد فيه شرطة ونيابة تحقق وترفع الدعوى وتجمع الادلة وتقدم الاوراق للمحكمة ويتميز دور القاضي بانه دور ايجابي أي يبحث عن الحقيقة حتى لو قاموا بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

س 5: ماهي خصائص النظام المختلط ؟

في هذا النظام يوجد شرطة ونيابة ولكن توجد ايضا ضمانات للمتهم يعني لا تعذيب ومن حق المتهم ان يدافع عن نفسه.

س 6 : انقدي النظام الاتهامي ؟

هذا النظام يعاني من انه لا توجد به شرطة ولا هيئة تحقيق تقوم بالقبض على المتهم، ودور القاضي به محايد، فالدعوى الجزائية كالدعوى المدنية في هذا النظام.

س 7 : النظام التنفيذي ؟

يعاني من انه يسمح بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وهذا ضد الأنظمة المعمول بها في أغلب الدول.

س 8 : كيف يطبق النظام الاجرائي، وهل يخضع لقاعدة النظام الاصح للمتهم؟

يطبق هذا النظام بأثر فوري على الدعاوي التي لم يفصل فيها عند صدور النظام، وبالتالي يبرز الطابع الخاص لنظام الاجراءات الجزائية عن اي انظمة جزائية موضوعية فنظام الاجراءات الجزائية يختلف عن الانظمة الجزائية الاخرى فلا تسري عليه احكام القانون الجنائي باثر رجعي اي عندما يرتكب الشخص فعلا يعاقب عليه نظام معين فان تطبيق هذه العقوبة لا يسري على الافعال التي ارتكبها قبل العمل بهذا النظام حيث لايسري القانون الجنائي باثر رجعي الا في حالة يكون فيها القانون اصح للمتهم، على العكس فان احكام الاجراءات الجزائية تسري على الاجراءات الجزائية التي لم تنتهي اي على مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة مادام ان الدعوى الجزائية لم تنته ويعني ذلك ان النظام الاجرائي الجديد يسري على افعال وقعت قبل صدوره .

أولاً: المقصود بالاجراءات الجزائية :-

هي ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يتناول ب البحث المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة و حتى تنفيذ العقوبة.

ثانياً: الفرق بين الإجراءات الجزائية والدعوى الجزائية :-

تكون المفارقة من حيث [المراحل]..حيث أن للإجراءات الجزائية ثلاثة مراحل. وهي:

1. مرحلة التحريات "جمع الإستدلالات".

2. مرحلة التحقيق.

3. مرحلة المحاكمة.

بينما للدعوى الجزائية مرحلتين. هي:

1- مرحلة التحقيق الابتدائي.

2- مرحلة المحاكمة.

إلى أي نظام يقترب نظام الإجراءات الجزائية السعودي من غيره من الأنظمة المعمول بها في التشريعات المقارنة؟

يقترب نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى [النظام المختلط] حيث يوجد فيه هيئة تحقيق والادعاء العام وبه شرطة كما أن النظام لا يسمح بتعذيب المتهم نظراً لما يتمتع به من حقوق وضمانات. كما أن النظام يجعل من حق المجني عليه تقديم أي إثباتات أو أدلة ضد الجاني "المتهم". ما يقرر له الحق في رفع دعوى "مباشرة" وذلك في قضايا الحدود. كما يجعل له الحق في التنازل عن بعض الأحكام الصادرة مثل التنازل عن القصاص وهو ما يعرف بالملكة "ب العفو" و هذا الذي يميز النظام السعودي عن غيره من الأنظمة.

يعد النظام الإتهامي أحد الأنظمة الإجرائية المقارنة، فمن خصائصه أنه :-

1- يتعامل النظام الإتهامي مع الدعوى الجزائية كأنها "دعوى مدنية"، إذ أن الفرد فيها كأنه يطالب بحقه أمام فرد آخر.

2- لا توجد شرطة أو هيئة تبحث وتقبض وتحقق، فالمجني عليه هو من يقوم بتحريك الدعوى ضد المتهم.

3- يجب على المجني عليه أن يذهب للقاضي مباشرةً " ويطالب بحقه، وعليه أن يحضر الشهود وكافة أدلة الإثبات ضد المتهم.

4- دور القاضي وفقاً لهذا النظام محايد فلا يستطيع أن يبحث بأدلة أخرى غير التي قدمها الخصوم.

والنظام التتقبي؟

له عدة خصائص. وهي:

1- البحث والتتقيب عن الحقيقة .

2- يتم من قبل النيابة أو الشرطة التي تقوم بعد التحقيق وجمع الحقائق برفع الدعوى وتقديم أوراقها إلى المحكمة.

3- عدم ترك المجني عليه منفرداً .

4- يتميز دور القاضي بأن دوره إيجابي يبحث عن الحقيقة حتى لو قام بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والذي يعتبر أحد أهم الانتقادات على هذا النظام.

والنظام المختلط ؟

من خصائص هذا النظام أنه يجمع ما بين خصائص النظامين - الإتهامي والتتقبي - حيث تتوافر به شرطة ونيابة لكن ما يميزه أن به ضمانات للمتهم "فلا تعذيب" وللمتهم "أن يدافع عن نفسه." و لذلك تقسم الدعوى الجنائية فيه إلى مرحلتين:-

1- مرحلة التحقيق الابتدائي: وفيها يكون التحقيق فيها سري ف يمكن القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه.

2- مرحلة المحاكمة: تتميز بأنها علنية ودور القاضي فيها محايد و لذلك فإنه يعطي المتهم الحق في الدفاع عن نفسه.

والنظام الإتهامي ترك زمام المبادرة في رفع الدعوى الجزائية على الفرد، يعد قصوراً في النظام الإجرائي الجزائي الذي يحتاج لهيئة ذات سلطة وجهات مختصة لها الدور الأكبر في الحفاظ على الأمن العام، فوجود الشرطة مثلاً كجهاز متكامل يقوم بسلطة الضبط والتحقيق له دور فعال في إستتابة الأمن بالدولة، و لولا وجود هذا لكيان لشاعة الجريمة، و لم يستطع أيّ منا أخذ حقه، فكيف نترك المسؤولية بأكملها، ونجعلها على عاتق ذلك الفرد..!؟

فالفرد قد لا يملك المؤهلات أو القدرات التي تجعله على مقدرة نفسية أو اجتماعية أو جسدية في المطالبة بحقوقه، كما أنه من الإنتقادات على هذا النظام أنه يجعل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية كوجهين لعملة واحدة وهذا غير صحيح لأن هناك مفارقات كبيرة بين الدعوتين.

النظام التتقبي هو الأكثر فعالية والأجدى ولكن هذه الإيجابيات تتعلق في وجود سلطات تسعى للحقيقة وتبحث وتتقّب عنها لكن في بعض المسائل وخاصةً فيما يتعلق " بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" فإنه يخالف مبادئ العدالة وهدر لإنسانيته، لأن الأصل في الإنسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن عدم قدرة رجال الشرطة في الوصول إلى الحقيقة دون اللجوء إلى وسائل التعذيب أو الاكراه إنما يدل

على ضعف إمكانياتهم وقدرتهم، ولأن مرحلة الاتهام لا تحتاج إلى الحط من قدر المتهم أو إيذائه .

يطبق النظام الإجرائي من حيث الزمان، ويخضع لقاعدة النظام الأصلح للمتهم؟

طبق النظام الاجرائي [بأثر فوري] على الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها عند صدور النظام، أما [قاعدة النظام الأصلح للمتهم] فلا يخضع لها النظام السابق ، والسبب في ذلك أن النظام الإجرائي يهدف الى تنظيم الاجراءات لتحقيق المصلحة العامة وليس إلى تنظيم مركز قانوني معين.

المبحث الثاني

الاستيقاف (4)

هو إجراء ذو طبيعة إدارية وليست قضائية وهو لا يجوز تقتيش المستوقف، واستيقاف المشتبه فيه هو وسيلة استفسار واستقصاء واستجلاء لحقيقة أمره بالتعرف على الاسم والجنسية ومحل الإقامة والوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي تمثل مصدر التكسب والعيش ووجهته، وبيادره مأمور الضبط أو رجال السلطة (بما لهم من ضبطية إدارية) فى ظل ظروف مريبة أحاطت المستوقف نشأت إما من سلوكه الشخصى أو الظروف والملابسات التى أحاطت به مما يقتضى تدخل السلطة بالتحرى والتتقيب حتى يتضح موقفه أما بزوال أوجه الريب والشكوك التى لابتسته أو تأييدها وتأكيدا ضده وذلك لفترة زمنية مؤقتة بالزمن اللازم لسؤاله واستجلاء حقيقة أمره، فإذا طالت فترة الاستيقاف دون مبرر فإن ذلك يعد تعسفا من مأمور الضبط أو رجل السلطة ويستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية؛ وإذا انتفى مسوغ الاستيقاف كان من قبيل القبض الباطل.

فإذا كشف الاستيقاف فى صورته الصحيحة عن قيام حالة تلبس بأن بدت مظاهرها أثناء الاستيقاف، أو بتخلى المتهم طواعية دون إكراه عما يحمله من مواد أو أشياء محظور حيازتها قانوناً كالمواد المخدرة أو الأسلحة النارية أو تكون متعلقة بجريمة أو إقراره بها جاز ضبطها والقبض على المتهم وتقتيشه.

(4) المصدر د. خير / برهامى أبوبكر عزمى معهد تدريب الشرطة بالدوحة بموقع الدكتور

وعلى أى حال فإن توافر الدلائل الكافية فى الاشتباه الذى يبرر الاستيقاف مرجعه إلى تقدير مأمور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة، إلا أنه بصفة عامة ليس كل أمر مريب يتيح التدخل عن طريق الاستيقاف والا وقع باطلاً وبطلت كافة الأدلة المستمدة منه، فتلفت شخص يمنه ويسره على سبيل المثال أثناء سيره فى طريق عام لا يجيز استيقافه إذ لا يعد ذلك نهجاً يخالف السير العادى والطبيعى للأمور أو إشارة إلى وجود ما يريب؛ فقد تلفت الشخص فى طريقة بحثاً عن صديق ينتظره على موعد معه، كما لا يجوز استيقاف شخص يحمل لفافة أو كيس أو حقيبة فى أماكن عامة يرتادها الكافة دون أن يصدر منه مسلك أو تصرف يثير الريبة نحوه.

ويكون استيقاف المشتبه به بالإطلاع على أوراق تحقيق شخصيته والتعرف على وجهته أو أسباب تواجده فى المكان الذى استوقف فيه، وقد ينتهى الأمر بإخلاء سبيله أو اصطحابه إلى مركز الشرطة لاستكمال النقص أو عرضه على مأمور الضبط إذ تأيد الاشتباه بما يؤكد تورط المشتبه فيه فى مما يستوجب مساءلته جنائياً؛ وفى حال رفض المستوقف التوجه لمركز الشرطة لاستكمال الإجراءات اللازمة لكشف شخصيته أو حاول الهرب أو مقاومة السلطات فإنه يمكن لمأمور الضبط أو رجل السلطة استخدام القوة (التعرض المادى) اللازمة لاصطحابه لمركز الشرطة، ولا يعد ذلك قبض بمعناه القانونى وبالتالي لا يجوز له تفتيشه.

كما يجب الوضع فى الاعتبار أن ظهور معالم وجود جريمة فى المرحلة الأولية من الاستيقاف من خلال السؤال والاستفسار أو المشاهدة أو الإحساس بأى مظهر من هذه المظاهر بأى حاسة يشكل قيام حالة تلبس

شرعى منتج لكافة آثاره مما يجيز الضبط والقبض والتفتيش، ومن أمثلة ذلك مشاهدة بروز بملابس المتهم يتخذ بوضوح شكل السلاح.

التلبس:

التلبس يعني أمرين بينهما ارتباط اللباس بالملبوس، وهذا الارتباط يثبت الصلة المادية بين الأمرين كارتباط الشخص بما عليه من ثياب أختص بها واختصت به فلا يستطيع التنصل منها أو إنكارها وهو يرتديها علي بدنه؛ والتلبس في المفهوم الجنائي يعني الرابطة أو العلاقة المادية التي تربط بين الطرفين إحداهما الجاني والثاني الجريمة؛ فإذا تلبس المتهم بالجريمة كما يتلبس عليه من ثياب يرتديها، استحال عليه التنصل من ارتكابها كاستحالة التنصل من الثياب.

التلبس صفة تلحق الجريمة دون المجرم، حيث ورد النص صريحا بان (تكون الجريمة متلبس بها) مبنى للمجهول دون إبراز الفاعل أو المرتكب.

أهمية التلبس:

هو مبرر قانونى لاتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية ضد المتهم والماسة بحريته الشخصية وحرمة مستودع سره كالقبض وتفتيش شخصه أو مسكنه.

يُعد دليلا ماديا من أدلة الإثبات الجنائي في إسناد ارتكاب الجريمة إلى المتهم.

التلبس فى قانون الإجراءات الجنائية :

تنص المادة 37 أ.ج على أنه : " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليها مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

فأحوال التلبس في الجرائم عامة طبقاً لهذا النص محددة بخمسة

حالات:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (وهو ما يطلق عليه التلبس الحقيقي)

ومثال ذلك أن يشاهد الجانى وهو يطعن المجنى عليه أو وهو يضع يده بجيب المجنى عليه، أو وهو يضع يده على مواضع العفة أو ما يعد عورة للمجنى عليه، أو يشتم رائحة المخدر من السيارة التى يدخنها المتهم، أو أن يرى بيده المخدر.

2- مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة: ومثال ذلك أن يتجه الشاهد

مباشرة بعد سماعه صوت استغاثة أو عيار نارى ليشاهد المتهم يقف أمام جثة المجنى عليه المتوفى والسلاح ملقى على الأرض، أو أثناء خروج المتهم من مبنى اشتعلت به النيران.

3- تتبع مرتكبها أثر وقوع الجريمة من قبل المجنى عليه أو العامة

بالمطاردة أو بالصياح.

ومثال ذلك قيام العامة أو المجنى عليه بمطاردة المتهم والركض وراءه بعد الجريمة مباشرة أو ملاحقته بالصوت، أو صياح المجنى عليه من النافذة مستغيثاً محذراً بأن الجاني على وشك الخروج من باب العقار أو ويهيب بمن يتواجد أن يمسك به.

4- إذا وجد مرتكبها عقب وقوعها حاملاً أشياء يستدل منها أنه فاعل لها أو شريك فيها.

ومثال ذلك مشاهدة المتهم عقب سماع دوى الرصاص وصراخ المجنى عليه وهو يحمل السلاح الناري أو السكين أو حاملاً المسروقات أو أدوات الاقتحام، أو وهو يحمل جثة المجنى عليه لإخفائها، أو مشاهدة المتهم وببده جيركن بعد ظهور الحريق.

5- إذا وجد بمرتكبها آثار أو علامات يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها.

ومثال ذلك ضبط المتهم عقب الجريمة مباشرة وملابسه ملوثة بالدماء أو ممزقة أو به إصابات نتيجة تماسكه مع المجنى عليه أو عرج ينم عن قفزه من نافذة عالية بعد ارتكابه الجريمة مباشرة، أو إصابته بحروق عقب قيامه بسكب المادة البترولية وإشعال النيران بالمكان.

ويطلق علي هذه الحالات - فيما عدا الحالة الأولى - التلبس الاعتباري، وهي التي تلي مشاهدة ارتكاب وقائع الجريمة.

6- شروط صحة التلبس:-

يشترط لصحة حالة التلبس: أن تدرك مباشرة بمعرفة القائم بها بنفسه لا بواسطة غيره.

أن يتم إدراك حالة التلبس بطريق مشروع ولا يتنافى مع المشروعية أى غير مخالف للقانون وللنظام العام والآداب، فلا يدخل مسكن أو ما فى حكمه بدون رضاء صاحبه أو إذن الجهات المختصة أو المبرر القانونى كأن يتسوره أو يقتحمه، ولا يختلس النظر من ثقب باب مغلق ولا يسترق السمع أو يسجل أحاديث خاصة فى الأماكن الخاصة سواء مباشرة أو باستخدام الأجهزة العلمية، أو يتلصص على قاطنى المنزل عبر الحوائط أو المنازل المجاورة أو يقتحم حرمة الحياة الخاصة بدون إذن من الجهات المختصة، ولا يساهم فى اختلاق حالة التلبس بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، ولا يتحقق التلبس نتيجة استيقاف أو قبض أو تفتيش باطل، أو أن يفتش مأمور الضبط أنثى، أو يستطيل لمواضع العفة بدلا من الاستعانة بالخبرة الطبية، أو أن يكلف مأمور الضبط من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن بندقية كبيرة الحجم فيقوم بتفتيش حافظة نقود أو جيب المتهم أو درج صغير فيعثر فيه على مخدر فإن التلبس لا يتحقق.

7- ممن تدرك حالة التلبس:

- تدرك حالة التلبس بواسطة مأمورى الضبط القضائى.
- رجال السلطة العامة من الناس.

أولا : إدراك حالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى:

إذا ضبطت حالة التلبس بواسطة مأمور الضبط القضائى فهناك حالتان: الحالة الأولى إذا كانت الجريمة المتلبس بها تتوقف على شكوى المجنى عليه أو وكيله، ففى هذه الحالة لمأمور الضبط أن يتحفظ

أو يتعرض للمتهم تعرضا ماديا لحين تقدم صاحب الحق فى الشكوى بشكواه فيتحول التعرض المادى إلى قبض بمعناه القانونى، أو أن يخلى سبيله فى عدم الشكوى.

الحالة الثانية ألا تكون الجريمة من جرائم الشكوى؛ فله فى هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات سواء القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه طبقا للمادة 50 أ.ج أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره، أو منع الحاضرين من مبارحة المكان وإجراء المعاينة ومناقشة الشهود والتحفظ على أدلة الجريمة وسماع أقوال الشهود والخبراء والمشتبه فيه أو المتهم وأن يخطر النيابة العامة.

ثانيا إدراك حالة التلبس من العامة ورجل السلطة العامة: إذا ضبطت حالة التلبس بواسطة العامة من الناس أو رجال السلطة العامة فليس لهم أن يقبضوا على المتهم قبضا بالمعنى القانونى، ولكن لهم أن يتعرضوا للمضبوط تعرضا ماديا (ما يطلق عليه القبض المادى يتمثل فى تسليمه إلى أقرب رجل سلطة أو مأمور ضبط قضائى، ولكن لهم أن يجردوه من أسلحته وأن يتحفظوا على جسم الجريمة ، وليس لهم أن يحتجزوه إلا بغرض تسليمه الفورى للجهات المختصة وإلا عد احتجازا أو قبضا بدون وجه حق، فإذا قاومهم فلهم استخدام القوة المناسبة والكافية للسيطرة عليه وتسليمه .

8- القبض:

القبض هو إجراء جنائى يقوم به مأمور الضبط القضائى تسلب بمقتضاه حرية الشخص فى تنقله وتجوله وفى اتصالاته بغيره، بحيث يكون فى قبضة السلطات التى تحدد مسار تنقله ومستقر تواجده بين الجهات

الأمنية والقضائية ويخضع خلالها لسيطرتها مدة من الزمن ولو قصيرة يكون فيها رهنا بإجراءات تستلزمها مصلحة التحقيق أو المحاكمة، والمدة القبض في الأحوال العادية أربع وعشرون ساعة، ويجوز أن تزيد مدة القبض في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى ثلاثين يوماً أو الجرائم التي يختص بها جهاز الاستخبارات العسكرية إلى أسبوعين لمنتسبي القوات المسلحة وأسبوع لغير منتسبي القوات المسلحة، وهو من إجراءات التحقيق الماس بالحرية الشخصية بحيث يمكن تنفيذه قسراً بالقوة الجبرية، لذا لا يصدر الأمر به إلا من السلطة القضائية المختصة، ولكنه يمنح استثناء إلى مأمور الضبط القضائي عند قيام حالة التلبس باعتبارها حالة لا تحتمل التأخير في ضرورة اتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة؛ وحيث يجوز القبض يجوز تفتيش المقبوض عليه، كما يحيز القبض تفتيش مسكن المقبوض عليه في حالة تلبس بجنايات أمن الدولة والإرهاب والقتل العمدى وجرائم المخدرات والأسلحة والذخائر إذا وجدت أمارات قوية على أنه يستخدم مسكنه في إخفاء أشياء أو أوراق تقيد في كشف الحقيقة.

9- سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض:

لمأمور الضبط في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية إلى اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر؛ وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه؛

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه؛ هذا وسماع أقوال المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي ليس استجواباً بالمعنى الذي تختص به سلطة التحقيق الابتدائي، وإنما يقتصر على سماع مجمل الأقوال كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات دون مناقشته في تفاصيل الأدلة المقامة ضده أو توجيه الاتهام إليه.

وهذا يعنى أن المدة التي يبقى فيها المقبوض عليه تحت تصرف الشرطة يجب ألا تزيد عن أربع وعشرين ساعة يمكن لهم خلالها جمع الاستدلالات التي توضح موقف المتهم بما يتيح لسلطة التحقيق بعد ذلك التصرف في وضع المتهم إما بحبسه احتياطياً بعد استجوابه أو إطلاق سراحه (بكفالة أو بدون كفالة)؛ وبالتالي فإن القبض في كل الأحوال لا يجوز أن يستطيل مدته عن ثمانى وأربعين ساعة منها أربع وعشرين ساعة تحت تصرف الشرطة (سلطة الضبط القضائي) ومثلها تحت تصرف سلطة التحقيق يجب بعدها تقرير موقف المتهم إما بإخلاء سبيله أو حبسه احتياطياً بعد استجوابه وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي. الإجراءات التي تعقب القبض.

ثانياً : تفتيش شخص المتهم المقبوض عليه :

ويطلق على هذا التفتيش "التفتيش القضائي" وهو لا يكون إلا بصدد جريمة وقعت ويعرف بأنه: " هو التتقيب عن دليل الجريمة فى جسمه أو ملابسه أو ما يحمله " ، ويتم التفتيش باستطلاع ظاهر الجسم

والملابس وما يحمله (كحقيبة أو لفافة) وما به من متعلقات ومحتويات وما عليه من آثار دون أن يستطيل ذلك إلى داخل الجسم معرضاً سلامته للأذى أو الخطر، أو يمتد إلى العورات أو مواضع العفة في الإنسان مما يجرح مشاعر الحياء العرضي لديه؛ إلا أن يكون ذلك بمعرفة جهات طبية ذات اختصاص ووفق معايير وضوابط تستلزمها مبادئ حقوق المتهم في حماية جسمه من الأذى المادي أو المعنوي وعدم انتزاع الأدلة من داخل الجسم أو من مناطق العورات بطريق القسر أو الإكراه.

تفتيش الشخص إدارياً:

ويختلف تفتيش الشخص جنائياً عن تفتيشه إدارياً، والتفتيش الإداري هو كل بحث في مستودع سر لا يرتبط بكشف عناصر جريمة وقعت ولا تحكمه القواعد الإجرائية الجنائية، وذلك لتحقيق أغراض أخرى قد تكون إدارية أو أمنية أو نظامية أو اقتصادية أو تقتضيها الضرورة.

10- بطلان القبض:

يبطل القبض (الإجراء بأكمله أو شق منه) أو أمر القبض والإحضار في الأحوال التالية :

1. إذ لم ينبه المقبوض عليه إلى حقه في التزام الصمت ، وأن ما سيدلى به من أقوال يؤخذ عليه.
2. إذ لم ينبه المقبوض عليه إلى حقه في الاتصال بمن يرى.
3. إذ لم يُمكن المقبوض عليه - في حال أبدى رغبته - من تحقيق الاتصال بمن يرى.

4. إذا لم يصدر القبض من السلطة الشرعية ذات الاختصاص (سلطة الضبط القضائي . سلطة التحقيق الابتدائي - المحكمة).
5. إذا تم فى غير الأحوال التى يجيزها القانون، وذلك من ناحية نوع الجريمة أو قيام حالة التلبس.
6. عدم توافر الدلائل الكافية على صحة الاتهام ونسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم.
7. استطالة فترة القبض إلى ما يجاوز المدة القانونية فيعد حبساً دون وجه حق، وهى أربع وعشرون ساعة بالنسبة لسلطة الضبط القضائي ومثلها لسلطة التحقيق الابتدائي، وأسبوعين فى حالة إذا ما أُسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى اختصاصات جهاز الاستخبارات العسكرية وثلاثون يوماً فى حالة من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى اختصاصات جهاز أمن الدولة، وستة أشهر فى جرائم أمن الدولة أو خدش الحياء أو الآداب العامة.
8. استنفاد أمر القبض (أو الضبط والإحضار) مدة صلاحيته وذلك بانقضاء ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ ما لم يجدد الأمر مدة أخرى.